امانتداي الامانة الموضوعة عندك فالاضافة عن اعراض الناس فهو الرجل اهـ
ولا تخن من خانك فيه مشاكلة وحقيقة الكلام لا تاخذ حقك ادنى ملابسة
من خانك بل سامحه واعف عنه ومن المعلوم ان اخذه ليس خيانة فتسميته
بذلك مشاكلة كما علم مودع بكسر الدال وهو صاحب الوديعة ووديعا هو
الوديع وشرطهما ما مر في موكل ووكيل فلا يودع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف
ولا مسلما ونقل عن مر في غير الشرح انه يصح العقد على ذلك ولا يسلم اليه بل يوضع
عند عدل ولو اودع نحو صبي كمجنون ومحجور سفه شخصا كاملا ضمن ما اخذه
منه عند تلفه او اتلافه فمراده الاضمان المغصوب لانه وضع يده عليه بغير اذن
معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى وليه امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على
تلفه في يده او اتلفه مودعه لم يضمنه وفي عكس ذلك بان اودع كامل نحو صبي
انما يضمن باتلافه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمن بتلفه عنده او لا يلزمه
الحفظ اما لو اودعه ناقص مثله فانه يضمن بمجرد الاستيلاء التام ويصح في الاعمى
ان يكون مودعا ووديعا ويوكل في القبض والاقباض وكذا السفيه المهمل الا انه
لا يحتاج الى التوكيل لان تصرفاته صحيحة ووديعة اي عين مودعة وشرط
فيها كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع ولو حبة بر وان لم تضمن بالاتلاف بخلاف
غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو قاله في شرح المنهج وصيغة اي كما مر في البيع
من الاكتفاء باللفظ من احد الجانبين والفعل من الآخر او باللفظ منهما معا ونحو
غير ذلك فلو قال له احفظ متاعي فاشار ان نعم او قال لا يخف عليهما لم يكن
وديعا اذ لم يوجد قبول بالللفظ ولا بالفعل ويعتد باشارة اخرس مفهمة
بخلاف اشارة الناطق لا يعتد بها ولا ضمان عليه ان لم يضع يده عليه فلا يضمن
على حمامي حفظ نحو ثياب لم يستحفظ عليها وان اقتضت العادة حفظها فلو
لم يضمنها وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه صاحب المتاع وقبل
او اعطاه اجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كان نام او غاب ولم يستحفظ من هو مثله
وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل
او الاجرة وليس من التفريط فيهما ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق
خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد ويقبل قوله
بيمينه لان الاصل عدم التقصير اهـ افاده م ر فعزوق ل لماته لا يقوم احد الا
مقام

مقام القبول ليس في محله يضمن الوديع قال ق ل ضمان المغصوب باقصى القيم من وقت
التعدي الى وقت التلف وعزاه للرملي ولم اجده في شرحه فلعله في غير الشرح وعبارة ق ل فيضمن
الوديعة لان المالك لم يرض بامانته ولا يده فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من
تلفت تحت يده وللمالك تضمين من شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه ان كان جاهلا
اما العالم فلا لانه غاصب او الاول ويرجع على الثاني ان علم لا ان جهل اهـ وذكر من القضايا
مسا وشرحا سبعة منها من للابتداء فتصدق بالكل والبعض والدرهم بتثليث الراء
قال ابن الجزري وزفوا الا اذا ما كسرت البيت من كيس اي مفتوح اما لو لم يكن كذلك
بان فض ختمه او حل رباطه فيضمن الجميع مطلقا فيضمن الجميع اي نظير ضمانيها
لذلك مع بقائه على ملك مالكه ولا يشكل على ذلك بخلط الغاصب المغصوب بملكه
حيث جعل اتلافا لان استيلاءه على جهة التعدي وايضا فقد وجد منه الامساك
لنفسه فغلظ عليه بانتقال الحق الى ذمته والمودع لم يوجد منه الاستيلاء على المال
عدوانا لانه قبضه باذن مالكه ولم يوجد منه الامساك لنفسه اي الدرهم اي
الدرهم المرد ودوان تميز المأخوذ لانه خلطها بمال نفسه اي لانه لا يملك المالك
البدل الا بدفعه اليه وكان الاولى اسقاط قوله بمال نفسه اذ لا فرق في الضمان بين
ان يخلطها بذلك او بمال المالك بل المدار على عدم التمييز وعبارته موافقة لعبارة
المنهاج وزاد عليها م ر او مال غيره ولو اجود لم يتميز وعبارة المنهج وكان يخلطها
بمال ولم يتميز بسهولة عنه ولو بمال المودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص
بالخلط اهـ او نحوها كسواد وبياض او رد اليه عين الدرهم اي سواء تميز او لا
وهذا مفهوم قوله مثله ففي كلامه لف ونشر مشوش ضمنه فقط اي بالشرط
السابق وهو ان يكون الكيس مفتوحا قال م ر واذا رد المأخوذ لم يزل عنه ضمانه
حتى لو تلف الجميع ضمن درهما او النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي
بخلطه به اهـ ووجه ضمان النصف انه عند عدم التمييز يحتمل تلف الدرهم مع
النصف التالف فيضمن الكل وبقاؤه مع النصف الموجود فلا يضمن شيئا ففي الاول
اجحاف بالمودع وفي الثاني اجحاف بالمالك فسلكنا طريقا عدلا بينهما وهو ضمان
النصف والحق بذلك ما اذا تميز وتضمن الوديعة بالجملة العوارض المضمنة
لها عشرة نظمها الدميري بقوله عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي والانتفاع وكذا المخالفة
في حفظها ان لم يزد من خالفه اي بايداعها اشار الى ان المصدر مضاف لمفعوله

Copyright ... University